

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٧١ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ الشرقية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار:

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠ أفدنة ، بحوض الامر نمرة ٣ ، زمام ناحية القصاصين - مركز ومدينة الحسينية - محافظة الشرقية ، بالمجان ، لصالح وزارة الداخلية ، لإقامة معسكر قوات أمن وشونة مجمعة للتحفظ على السيارات المضبوطة على ذمة قضايا وفرع لوحدة كلاب الأمن والحراسة عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٦ يونيو سنة ٢٠١٨ م)

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

جمهورية مصر العربية
وزير الزراعة والصلاح الأراضي
الوزارة: الصناعة لصناعة الأراضي
الجريدة الرسمية بالشأن
الثانية: الزراعة (الagr)

٢٠١٨ س.م. الزراعة في التعريف



ص ٢٦

العدد



كتاب مفتوح للبيان

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦

٢٠١٨

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية
الجريدة الرسمية
الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

